

الفروق

- 423 - إذا غصب جارية فحبلت عنده ثم ماتت من الولادة في يد المولى ضمن كمال قيمتها وجعل كأنها ماتت في يد الغاصب عند أبي حنيفة رحمة الله عليه .
- ولو غصب جارية حبلى فولدت عند الغاصب فماتت من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ناقصة بالحبل ولم تجعل كأنها ماتت في يد المولى والفرق أن الحبل في يد الغاصب مضمون عليه وما يتولد من المضمون يكون مضمونا فتلفت في ضمانه .
- والحبل في يد المولى غير مضمون فما يتولد منه لا يستند إليه وجعل كأنها ماتت في غير الحبل ولو كان كذلك يضمن الغاصب قيمة الجارية ناقصة كذلك هذا .
- 424 - إذا غصب جارية فولدت عنده ونقصتها الولادة وماتت الأم وبقي الولد ضمن قيمة الأم يوم الغصب ويرد الولد وكذلك ذكر في البيوع لو باع جارية بجاريتين إلى أجل فالبيع فاسد فإن ولدت في يده وماتت الأم وقد نقصتها الولادة غرم قيمة الأم ولا يجبر نقصان الولادة بالولد .
- وقد قالوا في الغاصب إذا قتل الجارية المغصوبة بعدما ولدت في يده وقتل الولد أيضا وقيمة الجارية ألف وقد نقصتها الولادة مائه وقيمة الولد مائتان فإن الغاصب يضمن قيمة الجارية ألفا ويضمن من قيمة الولد مائة ويجبر